

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 416 @ رمضان في ذلك العام فهو إنما سمع ذلك بعد النسخ ، ولا شك أنه إذا ذاك غير مكتوب . انتهى . .

وفي أي وقت نوى من الليل أجزاءه ، لإطلاق الحديث ، وسواء وجد بعد النية مناف للصوم ، كالجماع والأكل ، أو لم يوجد [على المذهب] عملاً بإطلاق الحديث ، وقيل : يبطله المنافى من الأكل ، ونحوه ، كما لو فسخ النية ، ولا بد مع النية من تعيين ما يصومه ، فينوي الصوم عن كفارته ، أو نذرة ، أو فرض رمضان ، على ظاهر كلام الخرقى هنا ، لقوله : ولا يجوز صيام فرض حتى ينويه . أي ينوي ذلك الفرض ، وهو إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، وهي اختيار أبي بكر ، وأبي حفص ، والقاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين ، لظاهر قول النبي : (إنما الأعمال بالنيات) ومن أطلق لم ينو صوم رمضان ، وكذلك من نوى تطوعاً بطريق الأولى (والرواية الثانية) : لا يشترط تعيين النية لرمضان ، حكاه أبو حفص عن بعض الأصحاب ، وهي اختيار الخرقى في شرح المختصر ، قال في صوم يوم الشك : إن قيل : كيف يجوز أن ينويه من رمضان وهو غير متحقق ؟ قيل : ليس يحتاج أن ينوي من رمضان ولا غيره ، لأن من أصلنا : لو نوى أن يصوم تطوعاً فوافق رمضان أجزاءه ، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع ، لما يصلح لها ، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع . انتهى . .

وذلك لما أشار إليه الخرقى بأن هذا الزمن متعين لصوم رمضان ، لا يتأتى فيه غيره ، فلا حاجة إلى النية ، وصار هذا كمن عليه حجة الإسلام فنوى تطوعاً ، وفرق بأن الحج أكد حكماً ، بدليل المضي في فاسده ، وانعقاده مع الفساد ، فلذلك لم يعتبر له تعيين النية ، بخلاف الصوم ثم نص الرواية إنما هو في من نوى وأطلق ، والقاضي وجماعة يحكون الرواية في من أطلق ، أو نوى تطوعاً . .

وفي المسألة قول ثالث اختاره أبو العباس : أنه مع العلم يجب عليه تعيين النية ، وإلا يكون عاصياً □ بقصد ما لا يحل له ، ومع عدم العلم كمن لم يعلم أن غداً من رمضان ، ونوى صوماً ما مطلقاً أو مقيداً ، فتبين أنه من رمضان ، لا يجب التعيين ، بل يجزئ الإطلاق [ونية غير رمضان عنه] لمكان العذر ، ونص الخرقى في شرحه ، وكذلك كلام أحمد [في] رواية : الإجزاء إنما هو في مثل هذا . انتهى . .

وهل يكفي نية من أول الشهر عن جميعه ؟ فيه روايتان : أشهرهما عن أحمد وأصحهما عند الأصحاب لا ، وإ□ أعلم . .

قال : ومن نوى من الليل ، فأغمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم

يجزه صيام ذلك اليوم . .

ش : لأن الصوم الشرعي مركب من إمساك مع النية . .

1300 بدليل قول النبي (يقول ا □ تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام